

الإجراءات العملية للإخطار غير المباشر أمام المحكمة الدستورية الجزائرية على ضوء القانون العضوي 19-22

Practical procedures Indirect Notification Before the Algerian Constitutional Court in Light of Organic Law 22-19

تاريخ القبول: 2024/12/10

تاريخ الإرسال: 2024/08/27

ظل التعديل الدستوري (2020) والقانون
العضوي (19-22).

تسلط هذه الدراسة على الجهود المبذولة
للمؤسس الدستوري لتعزيز المنظومة
القانونية وتطهيرها من النصوص القانونية
المخالفة للدستور، باتباع جميع الإجراءات
القانونية أمام مختلف الجهات القضائية في
مسألة "الفصل في الدفع بعدم الدستورية
أمام المحكمة الدستورية". وتبيان الآثار
القانونية المترتبة على عملية الدفع من الإرسال
إلى الإحالة، إلى أن يتم الفصل فيه من قبل
المحكمة الدستورية بشكل نهائي.

الكلمات المفتاحية: الدفع بعدم الدستورية؛
القانون العضوي 19-22؛ الرقابة
الدستورية؛ المحكمة الدستورية.

عطوي الطاهر*
Tahar ATTAOUI
المركز الجامعي صالح أحمد - النعامة
University Center Salhi Ahmed -
Naama
مخبر الجرائم العابرة للحدود
attaoui.tahar@cuniv-naama.dz

عويصات فتيحة
Fatima AOUISSAT
المركز الجامعي صالح أحمد - النعامة
University Center Salhi Ahmed -
Naama
aouissat.fatiha@cuniv-naama.dz

ملخص:

يعتبر الدفع بعدم الدستورية آلية لتنفيذ
الرقابة القضائية، وآلية دفاع قانونية غير
مباشرة أمام المحكمة الدستورية ضد نص
تشريعي أو تنظيمي يخالف لنصوص
الدستور، يتم من قبل كل ذي مصلحة إذا
تبين له أن هذا النص يمس بحقوقه أو حريته
المكفولة دستوريا. وهذا ما تم التأكيد عليه
من طرف المؤسس الدستوري الجزائري في

* - المؤلف المراسل.

Abstract:

The claim of unconstitutionality is a mechanism for activating oversight. It is an indirect legal defense mechanism before the Constitutional Court against a legislation or regulations that violate constitutional provisions. Every interested party may object if it becomes clear that this text violates his constitutionally guaranteed rights or freedom. This was confirmed by the Algerian constitutional founder in light of the (2020) Constitutional Amendment and Organic Law (22-19).

This study highlights the efforts made by the Constitutional founder

to strengthen the legal system and purify it of legal texts that violate the constitution. By following all legal procedures before the matter of "adjudicating the post constitutional plea before the constitutional Court". the legal effects resulting from the plea process from sending to referral are shown, until it is finally adjudicated by the Constitutional Court.

Keywords: Unconstitutionality plea; Organic Law 22-19; Constitutional Oversight; Constitutional Court.

مقدمة:

تعتبر الرقابة الدستورية أحد أبرز الضمانات القانونية التي تكرس مبدأ سمو الدستور، إذ تمثل الإطار القانوني الذي يحمي حقوق الأفراد وحررياتهم الدستورية. لذلك تم إقرارها في معظم التشريعات المقارنة.

تعد الجزائر من بين هذه الدول التي تبنت الرقابة الدستورية، إذ نجد أن المؤسس الدستوري عالجها وطورها من خلال تحسين جميع النصوص القانونية المعيبة التي كانت في السابق. وعليه تم استحداث مؤسسة دستورية مستقلة جديدة في ظل التعديل الدستوري (2020) تحت مسمى "المحكمة الدستورية" كبديل للمجلس الدستوري. يتمثل دورها في الرقابة على دستورية القوانين وضمان احترام الدستور، وكذا ضمان سير ونشاط المؤسسات والسلطات العمومية. ومن بين أهم وأبرز أدوارها الرقابة اللاحقة عن طريق الإحالة "الدفع بعدم الدستورية".

أن الدفع بعدم الدستورية من الآليات المستحدثة. جاء بها التعديل الدستوري (2016) وتم التأكيد عليها في تعديل دستور (2020)، والهدف منها الحفاظ على

الحقوق والحريات المكفولة دستوريا. ولأجل تطوير وتحسين ومعالجة النقائص التي كانت تشوب النصوص الدستورية، تم استحداث القانون العضوي (19-22) المتضمن لجميع الطرق الإجرائية المرتبطة بالإخطار وكذا الإحالة المتبعة أمام الجهة القضائية الممثلة في المحكمة الدستورية الجزائرية والذي الغي بموجبه القانون العضوي السابق (16-18). كما أن الدفع بعدم الدستورية يعد آلية فعالة وضرورية لتطهير المنظومة القانونية من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تمس بحقوق وحريات الأفراد المكفولة دستوريا. وهذا ما يجعل هذه الآلية أداة لتصفية النصوص القانونية المخالفة للدستور.

يهدف هذا البحث إلى توضيح جميع الإجراءات القانونية المتبعة لآلية الدفع بعدم الدستورية، وتبيان أهم المواد القانونية المستحدثة في ظل القانون العضوي الخاص بالدفع بعدم الدستورية، الذي تدارك بعض المواد القانونية المعيبة والمغفلة في ظل القانون العضوي الملغى. وكذلك إبراز الآثار القانونية الناتجة عن آلية الدفع بعدم الدستورية من قبل الجهات القضائية بمختلف درجاتها أثناء الفصل في الدفوع المعروضة أمامهم. سواء في مرحلة النزاع أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية أو أثناء إرسال أو إحالة الدفع أمام الجهات القضائية العليا. من خلال ما سبق ارتأينا أن تتمحور إشكالية هذه الدراسة على: إلى أي مدى أثر القانون العضوي 19-22 في تحسين وتطور الرقابة الدستورية؟

وماهي الإجراءات العملية المتبعة أمام الجهات القضائية المختصة للفصل في الدفع بعدم الدستورية؟ وما الآثار القانونية الناتجة على هذا الدفع؟
للإجابة على هذه الإشكالية استخدمنا المنهج التحليلي اعتبار أن الدراسة تتمحور حول النصوص القانونية المتبعة للفصل في الدفع بعدم الدستورية خصوصا المستحدثة منها، كما نستعرض الإطار العملي الخاص بهذه الآلية، وعليه سيقسم الموضوع إلى ثلاث محاور تتضمن:

- المحور الأول: الأحكام المطبقة أمام الجهات القضائية الابتدائية والاستئنافية
- المحور الثاني: الأحكام المتبعة أمام مجلس الدولة والمحكمة العليا
- المحور الثالث: الأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية

المحور الأول: الأحكام المطبقة أمام الجهات القضائية الابتدائية والاستئنافية

تعتبر محكمة الموضوع حجر الأساس في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى الجهات القضائية العليا، لأنها أول جهة قضائية تستقبل هذا الدفع. حيث يعود لها تقرير ما إذا كان الحكم التشريعي أو التنظيمي مشوباً بعدم الدستورية، مما يجعلها حلقة وصل بين الهيئات القضائية وأطراف النزاع. يمثل اختصاصها في تقييم وفحص الدفع المثار أمامها، حيث تقوم الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية سواء في الدرجة الأولى أو الثانية من القضاء العادي أو القضاء الإداري بفحص هذا الدفع⁽¹⁾. بمعنى أن محكمة الموضوع هي التي تبدأ عملية الفحص الأولية، ثم تقرر ما إذا كان هناك أساس قانوني كاف لإحالة الدفع إلى الجهات العليا. وبالتالي تلعب دوراً حاسماً في ضمان حماية الحقوق والحريات الدستورية للأفراد من خلال تقييم مدى دستورية الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تثار بشأنها الاعتراضات.

أولاً- الإجراءات القانونية لمعالجة الدفع بعدم الدستورية:

يمكن لأحد أطراف النزاع أن يطرح الدفع أثناء الجلسة القضائية، سواء في إطار القضاء العادي أو القضاء الإداري بموجب مذكرة مكتوبة تحتوي على تفاصيل الدفع بعدم الدستورية، وتكون مستقلة ومسببة بشكل دقيق⁽²⁾.

تكون هذه المذكرة منفصلة عن عريضة الدعوى الأصلية وهذا ما يوحي بأن الإجراء يشكل دفعا وليس دعوى جديدة، فاستعمال المصطلح "مذكرة" بدل "عريضة" هو أن الطرف يكمل من الناحية الإجرائية أمام المحاكم، وهذا متعارف عليه عند أهل الاختصاص. رغم التشابه ما بين الدفع بعدم الدستورية والدفع

الشكلية والموضوعية والطلبات الجديدة، إلا أن الاختلاف معهم يكون في جوهر الموضوع⁽³⁾.

عندما يتأكد قاضي الموضوع من توفر جميع الشروط الخاصة بالدفع بنص المادة (21) من القانون العضوي (19-22)، يفصل مباشرة بموجب قرار مسبب ويرسله إلى الجهة القضائية العليا (مجلس الدولة - المحكمة العليا) بحسب الحالة. هذا الإجراء يتطلب من القاضي أن يستشير النائب العام أو محافظ الدولة لأخذ رأيهم القانوني في الموضوع قبل إصدار القرار، لضمان أن القرار يتماشى مع التوجيهات القانونية والمصلحة العامة⁽⁴⁾.

يقتصر دور القاضي على التأكد من استيفاء الإجراءات الشكلية التي يفرضها القانون، مثل تقديم الدعوى في الوقت المحدد أو اتباع الخطوات القانونية اللازمة. ومع ذلك، لا يمتد اختصاص القاضي إلى فحص مدى توافق القوانين مع الدستور لأن هذه المهمة تقع خارج نطاق صلاحياته⁽⁵⁾. بمعنى آخر، القاضي لا يملك سلطة النظر في الدستورية أو إصدار حكم حولها عند رفع الدفع بعدم الدستورية، حيث أن هذه المسؤولية تخص جهات قضائية مختصة ممثلة في المحكمة الدستورية.

إذا كانت هيئة القضاء تشمل أعضاء مساعدين غير قضاة، يمكنها إصدار القرارات في غيابهم⁽⁶⁾. بمعنى أن النظام القضائي الجزائري قد سمح لقاضي الموضوع بإصدار القرارات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية دون حضور المساعدين غير القضاة، حيث تعتبر هذه القرارات ذات طبيعة قانونية محددة. مثل ذلك المجال التجاري أو الاجتماعي، من خلال إجراءات محددة تسمح بذلك أيضا. يتم التركيز فيها على السرعة والكفاءة في إصدار الأحكام.

ما يلاحظ على المشرع الجزائري استعمال مصطلح "أن تفصل الجهة القضائية فورا"، كان من المفروض تحديد مدة زمنية يتقيد بها قاضي الموضوع في إرسال ملف الدفع إلى الجهات القضائية العليا. كما أن المشرع الزم بضرورة اطلاع النائب العام

أو محافظ الدولة من طرف القاضي قبل إرسال الدفع، هنا يطرح الإشكال حول الطبيعة القانونية لهذا الرأي وما الهدف منه⁽⁷⁾.

عندما يرسل القاضي الدفع بعدم الدستورية إلى النائب العام أو محافظ الدولة، فإن الهدف هو ضمان توافق القوانين واللوائح مع أحكام الدستور. فالنائب العام ومحافظ الدولة يعتبران مدافعين عن الدستور من خلال دورهما الحاسم في حماية الشرعية الدستورية.

من وجهة نظر كباحثين، الغرض من استشارة النائب العام ومحافظ الدولة هو تقديم الرأي القانوني المفصل حول مدى توافق القوانين المشكوك في دستورتها مع الدستور، ومدى التزام النظام القضائي بضمان وتماشي جميع القوانين واللوائح مع الأحكام الدستورية. كما أن هذه العملية تعزز الشفافية وتوفر ضمانات إضافية ضد الانتهاكات الدستورية، مما يعزز من مصداقية النظام القضائي والعدالة.

عند صدور قرار إرسال الدفع، يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإرفاق عرائض الأطراف ومذكراتهم بشكل كامل، بحيث يرسل إلى الجهة القضائية المختصة "المحكمة العليا أو مجلس الدولة"، تبعا لطبيعة القضية والمقتضيات القانونية ذات الصلة. يتم تنفيذ هذا الإجراء خلال فترة زمنية محددة لا تتجاوز "عشرة" أيام من تاريخ صدور القرار. بعد ذلك، يتم إبلاغ جميع الأطراف المعنية بشكل رسمي، حيث يتم إخبارهم بأن هذا القرار يحمل طابعا نهائيا، مما يعني أنه لا يمكن لأي طرف تقديم طعون أو الاعتراض عليه بأي وسيلة من وسائل الطعن المتاحة قانونيا⁽⁸⁾.

ثانيا- الآثار القانونية المترتبة على إرسال الدفع بعدم الدستورية:

الآثار التي تترتب على عملية الإرسال الخاصة بالدفع تكون نتيجتها الفصل، أما بالرفض أو القبول:

1- حالة الرفض: في الحالة التي يرفض فيها إرسال الدفع من طرف الجهة القضائية، يتم تبليغ أطراف الخصومة من قبل أمانة الضبط في أجل أقصاه "ثلاثة" أيام من

تاريخ صدوره، ولا يجوز الاعتراض على هذا القرار إلا عند الطعن في الحكم الفاصل في النزاع أو جزئية منه. ويجب أن يكون الاعتراض عبر مذكرة كتابية مستقلة تحتوي على التبرير اللازم⁽⁹⁾. والملاحظ أن المشرع تدارك النقائص في تحديد آجال التبليغ "بثلاثة" أيام، وهذا ما لم يكن منصوص عليه في القانون السابق الملغى. غير إن العيب في قرار الرفض عدم إلزام القاضي بتسبيب هذا الدفع⁽¹⁰⁾.

في حالة عدم إرسال الدفع يتواصل الفصل في النزاع من طرف الجهة القضائية⁽¹¹⁾. بمعنى أن المحكمة القضائية قد قررت أن الطعن المقدم إليها لا يستند إلى أساس قانوني، أو أن رفضها يمكن أن يكون لعدة أسباب كنقص في تقديم الأدلة الكافية تثبت أن القانون المراد تطبيقه ينتهك أحكام الدستور. أو عدم اتباع الإجراءات الصحيحة عند تقديم الطعن، بالإضافة إلى عدم جدية الدفع، الغرض منه فقط إطالة أمد النزاع من قبل الطرف المدعي.

2- حالة القبول: أقر المشرع كقاعدة عامة في حالة ما قررت المحكمة القضائية المعروض عليها النزاع بإرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، يترتب على ذلك تأجيل البث في الدعوى الأصلية حتى صدور قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية بعدما يتم إحالة الدفع إليها. غير أن المشرع لم يوقف مسار التحقيق في حالة تأجيل الفصل في النزاع، حيث يمكن للجهة القضائية اتخاذ جميع الإجراءات المؤقتة والضرورية⁽¹²⁾.

يرد على قاعدة تأجيل الفصل في الدعوى الأصلية استثناءات أقرها المشرع في القانون العضوي (19-22)، حيث لا يمكن فيها تأجيل الفصل في الدعوى الأصلية من طرف الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع في الحالات الآتية⁽¹³⁾:

أ- يكون الشخص قد حرم من الحرية: يكون هذا الحرمان بسبب الدعوى الأصلية، بمعنى وضع الشخص تحت الإجراء القانوني الذي يقضي بتقييد حريته، سواء عن طريق الحبس المؤقت أو السجن.

ب- وضع حد لحرمان المعني من الحرية مالم يعترض هو على ذلك.

ج- القانون ينص على وجوب الفصل خلال مدة زمنية محددة: يعني ذلك أن القانون يحدد فترة زمنية معينة يجب أن يتم خلالها اتخاذ قرار أو إجراء معين. الهدف منه ضمان سرعة الإجراءات والبت في القضايا أو المسائل القانونية ضمن أجل زمني معقول، لتفادي التأخيرات التي قد تضر بالطرف المعني. عدم الالتزام بهذه الآجال تؤدي إلى بطلان الإجراءات.

د- مسائل الاستعجال: وهو إجراء قانوني عاجل الهدف منه معالجة مسألة أو نزاع يحتاج إلى حل سريع لتجنب حدوث ضرر جسيم لا يمكن إصلاحه. الهدف من الاستعجال حماية الحقوق أو المصالح التي قد تتعرض للخطر.

بهذا فإن الجهة القضائية الفاصلة في المسائل الاستعجالية لا تؤجل الفصل في الدعوى، حتى ولو تم إرسال الدفع إلى الجهات القضائية العليا. حتى تلك الجهات القضائية التي يلزمها المشرع بالفصل في آجال قانونية محددة، مثلاً المادة (632) من "قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، يتعين على رئيس المحكمة الفصل في دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ في أجل أقصاه "15" يوم، وكذلك المادة (742) من نفس القانون التي حددت الفصل في الاعتراض على قائمة شروط بيع العقار في أجل "ثمانية" أيام، لأن هذا الأجل من النظام العام فيجب على القاضي احترامها رغم إرساله الدفع إلى المحكمة العليا⁽¹⁴⁾.

في حالة فصل الجهة القضائية الابتدائية دون أن تنتظر قرار الجهات القضائية العليا حول الدفع وتم استئناف حكمها، في هذه الحالة تؤجل حجة الاستئناف الفصل في الحكم الابتدائي، إلا في الحالات الأربع الاستثنائية المنصوص عليها سابقاً⁽¹⁵⁾.

عندما يتم تقديم طعن بالنقض أمام مجلس الدولة أو المحكمة العليا، يمكن أن يكون هناك مسألة تتعلق بعدم دستورية أحد النصوص القانونية المتعلقة بالقضية. في هذه

الحالة، إذا كان قاضي الموضوع قد أصدر حكمه في النزاع دون انتظار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية، يجب أن يتم تأجيل النظر في الطعن بالنقض حتى يتم الحكم في مسألة الدفع بعدم الدستورية⁽¹⁶⁾. بمعنى آخر، أنه إذا كان هناك دعوى قدمت إلى محكمة ذات اختصاص للبث في الطعن بالنقض، ولكن كانت هناك مسألة متعلقة بعدم دستورية نص قانوني في القضية، فإن المحكمة التي قدم إليها الطعن بالنقض ستنتظر حتى يتم حل مسألة الدستورية. هذا التأجيل ضروري لأن الحكم في الطعن بالنقض قد يعتمد على نتائج الفصل في الدفع، وإذا تم تجاهل هذه المسألة، فقد يكون الحكم الصادر غير متوافق مع الأحكام الدستورية السارية.

غير أنه لا يتم تطبيق هذه القاعدة عندما يكون الهدف من الطعن هو وضع حد لإحدى الحالات الاستثنائية السالفة الذكر⁽¹⁷⁾.

في حال كانت الدعوى مدنية، فبمجرد ان تتلقى الجهة القضائية المختصة قرار الفصل في الدفع من المحكمة الدستورية، تستأنف النظر في الدعوى وفقا للقوانين المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أما إذا كانت الدعوى تتعلق بالمسائل الجنائية، فإن استئناف النظر فيه يتم بمبادرة من النيابة العامة، بعد تلقي قرار المحكمة الدستورية⁽¹⁸⁾.

من خلال هذا الإجراء، يتبين أن استئناف النظر في الدعوى يتم بحسب نوع الدعوى، سواء كانت مدنية أو جنائية، مع الإشارة إلى دور الجهة القضائية المختصة والنيابة العامة في هذه الإجراءات.

المحور الثاني: الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة

جاء الفصل الثالث من الباب الرابع للقانون العضوي (22-19) بمجموعة من الأحكام القانونية المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة في كيفية معالجة الدفع بعدم الدستورية عند تلقي إرسال الدفع من قبل الجهات القضائية (المحاكم أو المجالس)

المثار أمامها الدفع، أو في حالة إثارة الدفع مباشرة أمام مجلس الدولة أو المحكمة العليا.

أولا- الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة:

بعد أن يتم توجيه قرار إرسال الدفع من طرف الجهات القضائية المثار أمامها هذا الدفع إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة. يقوم هاذين الأخيرين مباشرة، بعد تلقيهما قرار الإرسال باستطلاع رأي النيابة العامة أو محافظة الدولة من أجل تقديم التماسه في أجل أقصاه "خمسة" أيام، مع إتاحة الفرصة للأطراف لتقديم ملاحظاتهم الكتابية حول هذا الدفع⁽¹⁹⁾. هذا الإجراء الجديد يعكس التغيير الهام مقارنة بما كان معمولاً به في ظل القانون العضوي رقم (16-18) الملغى، حيث لم يكن هناك نص واضح يلزم الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة باستطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة ضمن هذه الآجال المحددة. ولا كان هناك تنظيم دقيق لمنح الأطراف فرصة تقديم ملاحظاتهم المكتوبة.

وبهذا يظهر التشريع الحالي اهتماماً أكبر بضمان مشاركة جميع الأطراف المعنية في العملية القضائية وتوفير الوقت الكافي لهم لتقديم آرائهم وملاحظاتهم حول مسألة دستورية القوانين المطعون فيها، مما يعزز من العدالة والشفافية في هذه الإجراءات. بعدما يتم التأكيد من توفر جميع الشروط القانونية سالفة الذكر. ووفق أحكام المادة (32) من القانون العضوي، يتم تشكيل لجنة يترأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة على حسب حالة الدفع، وعند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس. وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية وثلاثة مستشارين يعينهم حسب الحالة "الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة"، ويتم من خلالها عرض قرار إرسال الدفع على هذه التشكيلة من أجل الفصل بقرار الرفض أو القبول واحاته إلى المحكمة الدستورية.

تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في قرار الإرسال وفق أحكام المادة (23) من القانون العضوي، عن طريق إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية في غضون

"شهرين" بدءا من تاريخ استلام قرار الإرسال. إلا أنه عندما يثار الدفع أمام "المحكمة العليا أو مجلس الدولة" مباشرة، تفصل في هذه الحالة الجهة القضائية المختصة على سبيل الأولوية بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية خلال "شهرين" من تاريخ إثارة الدفع سواء أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة⁽²⁰⁾. رغم منح المشرع الأولوية لهذه الحالة، إلا أن هذه الأولوية من المؤكد أنها ستكون على حساب القضايا الأخرى المعروضة على مجلس الدولة أو المحكمة العليا⁽²¹⁾.

عند صدور قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بشأن الدفع المقدم، تقوم الجهة القضائية المعنية بإبلاغ هذا القرار إلى الجهة التي أرسلت الدفع. ويخطر الأطراف المعنيون بهذا القرار من قبل الجهة القضائية في غضون "عشرة" أيام من تاريخ صدوره. في حال قبول الدفع، يتم تحويل القرار الملل إلى المحكمة الدستورية بواسطة المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الاختصاص، ويرفق بالقرار مذكرات وعرائض الأطراف المعنيين⁽²²⁾. يقصد بالمذكرات والمستندات التدميمية تلك المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية دون المذكرات والعرائض والمستندات المتعلقة بالدعوى الأصلية، لأن المحكمة الدستورية تفصل في دعوى مجردة "مدى مطابقة حكم تشريعي أو تنظيمي لنص الدستور"⁽²³⁾.

ثانيا- الآثار المترتبة على إحالة الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية:

تترتب على هذه الآثار حالتين:

1- حالة الرفض: من خلال تفحص القانون العضوي (16-18) الملغى، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى حالة رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإحالة الدفع على المحكمة الدستورية. إلا أنه تدارك هذه الحالة من خلال القانون العضوي الحديث (19-22)، وتم سدها وتجاوزها بإجراءات قانونية صريحة. حيث أنه في حالة رفض الجهات القضائية العليا إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية، يجب أن تستلم هذه الأخيرة نسخة من قرار الرفض مسببا بشكل يوضح الحجج القانونية التي

استند إليها هذا القرار⁽²⁴⁾.

كما ترسل المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، القرار المتضمن رفض الإحالة إلى الجهة القضائية صاحبة الإرسال المثار أمامها الدفع، والتي بدورها تتولى تبليغه لأطراف القضية في أجل لا يتجاوز "خمس" أيام، وهذا قصد اتخاذ جميع الإجراءات القانونية الملائمة⁽²⁵⁾. وهو إجراء جديد لم يتم النص عليه أو التطرق إليه في القانون العضوي الملغى. وبهذا هي ضمانة جديدة لصاحب الدفع بعدم الدستورية مما يعزز حقه في الحصول على توضيحات حول أسباب رفض إحالة دفعه إلى المحكمة الدستورية. كما يتيح لهذه الأخيرة الحفاظ على الحقوق والحريات المكفولة دستوريا الخاصة بالأفراد.

2- حالة القبول: حالة ما يتم قبول قرار إرسال الدفع من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، يتم إحالته إلى المحكمة الدستورية. يتعين على الجهات القضائية العليا حسب الحالة تأجيل القرار حتى البث في مسألة عدم الدستورية، إلا في الحالات الاستثنائية الأربعة السابقة، فإنها تفصل في الدعوى دون الانتظار. غير أنه في حالة عدم فصل الجهات العليا في قرار إحالة الدفع، خلال الأجل المحدد قانونا "شهرين"، يحال الدفع تلقائيا أمام المحكمة الدستورية⁽²⁶⁾. تعد ضمانة لصاحب الدفع لتفادي تعطيل العملية القضائية، وإضافة للمنظومة الدستورية في تطبيق القانون.

الملاحظ أن المشرع تدارك النقص الذي كان موجود في كيفية تنظيم الإحالة التلقائية في القانون العضوي الملغى، الذي لم يحدد إجراءات تنظيمها. إلا أن القانون العضوي الجديد، تم التأكيد على الطريقة والكيفية الخاصة بالإحالة التلقائية⁽²⁷⁾.

المحور الثالث: الأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية

تسلك مرحلة اتخاذ القرار في المحكمة الدستورية خلال النظر في الدفع بعدم الدستورية الذي تم إحالته إليها من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، بإجراءات محددة ودقيقة للوصول للقرار النهائي الصائب، باعتبار أن هذا

القرار يمس بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

أولا- الإجراءات القانونية لمعالجة الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية:

بمجرد وصول قرار إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية من قبل الجهات القضائية العليا، تشعر المحكمة الدستورية مباشرة الجهات المعنية بقرار الإحالة مرفقا "بعرائض ومستندات أطراف النزاع"، الذين يتاح لهم تقديم آرائهم أمام المحكمة الدستورية بشأن الدفع المقدم، كما يتم تبليغ أطراف النزاع⁽²⁸⁾. وتفصل المحكمة الدستورية في غضون "أربعة" أشهر من تاريخ إخطارها بالقضية، مع إمكانية تمديد هذه الفترة لمرة واحدة فقط لمدة أقصاها "أربعة" أشهر إضافية، بناء على قرار معلل بوضوح⁽²⁹⁾. يتم تسجيل قرار الإحالة سواء العادية أو التلقائية الصادر من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في سجل الدفع بعدم الدستورية الموجود لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، ويرفق بمستندات (المذكرات، العرائض) الأطراف، وعند الضرورة بالوثائق المدعمة⁽³⁰⁾. كما أن تاريخ تسجيل الإحالة في السجل المخصص لذلك يعتبر بداية سريان الآجال القانونية المحددة في أحكام المادة (195) الفقرة الثانية من تعديل الدستور.

بالرجوع للأحكام الخاصة بعمل المحكمة الدستورية⁽³¹⁾، فإن محتوى الإشعار يتبين في الأجل المحدد للسلطات المعنية وأطراف النزاع من أجل تقديم ملاحظاتهم وآرائهم المكتوبة، وإرفاقها بالوثائق التدميمية إلى أمانة ضبط المحكمة الدستورية خلال "عشرون" يوما من تاريخ الإشعار، كما تبلغ الملاحظات إلى السلطات وإلى الأطراف للإجابة عليها في أجل ثاني كتابيا خلال "عشرة" أيام من تاريخ التبليغ⁽³²⁾. هذه الآجال الزمنية منظمة وواضحة لتقديم الملاحظات، فتحديدها يعكس مدى احترام مبدأ العدالة الإجرائية وضمان المساواة بين الأطراف وعدم منح طرف افضليه زمنية تمكنه من التأثير على مسار القضية أو التحضير لها على نحو غير متوازن. استنادا إلى الأسس الدستورية والقانونية، يمكن لرئيس المحكمة الدستورية تمديد

هذا الأجل بناء على طلب من السلطات المختصة أو الأطراف المعنية بالنزاع. كما يتم تبليغ الإشعارات والملاحظات والوثائق بجميع وسائل الاتصال المتاحة⁽³³⁾. فالسماح بتمديد المواعيد بناء على طلب معلل يعبر عن مراعاة المحكمة لظروف الأطراف، مثل القوة القاهرة. بمعنى أن الامتداد المشروط يعكس مدى المرونة في الإجراءات القضائية، التي تسمح بدورها عدم إساءة استخدام التمديد كذريعة للتأخير المعتمد أو تعطيل سير العدالة.

لابد للإشارة والتوضيح، أن جميع الملاحظات والوثائق المرفقة التي ترسل خارج الآجال المحددة قانونا يتم استبعادها ورفضها⁽³⁴⁾. فالاستبعاد في هذه الحالة يعكس مدى تبني المحكمة لسياسة الجزاء الإجرائية لفرض الانضباط واحترام الآجال.

إذا قدر أحد أعضاء المحكمة الدستورية أن مشاركته في الفصل لهذا الملف من شأنها المساس بحياده، أمكن له التنحي بطلب مسبب يوجه إلى رئيس المحكمة الدستورية، ويعرض على هيئة المحكمة للفصل فيه بدون حضوره. كما بإمكان أحد أطراف النزاع أن يقدم طلبا مسببا من أجل إبعاد عضو من أعضاء المحكمة لأسباب جدية ومقنعة قد تكون ماسة بحياد المحكمة الدستورية، إلا أنه يجب أن يقدم طلب الرد قبل وضع الدفع في المداولة، وبالتالي يعرض رئيس المحكمة طلب الرد على العضو المعني، لتوضيح هذا الأخير وجهة نظره. وعليه يجتمع أعضاء المحكمة للفصل في طلب الرد بدون حضور العضو المعني⁽³⁵⁾. فالهدف من تنحي عضو المحكمة يبرز أهمية الحياد في عمل المحكمة الدستورية، لأن حياد أعضائها يؤثر بشكل مباشر على مصداقية قراراتها. لذا وضعت الإجراءات الدقيقة لمعالجة أي شكوك تتعلق بتحييز أحد الأعضاء بطريقة عادلة ومنصفة.

إلا أن الإشكال الذي يعاب على المشرع إبقائه على العضو المعني بالحضور في جميع مراحل المرافعة والوجاهية في الجلسة، ثم عند تحول أعضاء المحكمة من أجل المداولة يقبل طلب تنحي العضو، وهذا غير منطقي⁽³⁶⁾.

لدراسة ملف الإحالة يتوجب على رئيس المحكمة الدستورية تعيين عضو من بين أعضاءها "مقررا أو أكثر" لإعداد تقرير، ويخول للمقرر جمع كل الوثائق وكذا المعلومات التي لها علاقة بالملف الموكل إليه، بالإضافة إلى استعانتة بخبير له علاقة بالموضوع، وهذا بعد موافقة رئيس المحكمة الدستورية⁽³⁷⁾. والغرض من دراسة الملف، التدقيق والتحقيق في موضوع الإحالة ونحو مضمونها للحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

بعد الانتهاء من دراسة الملف الذي تم إعداده من قبل المقرر، تسلم نسخة منه مرفقة بتقرير شامل حول الدفع بعدم الدستورية إلى رئيس المحكمة الذي بدوره يوزع نسخ منه على أعضاء المحكمة. ويأمر بجدولة الدفع ليم تحديد تاريخ الجلسة. إذا سجلت المحكمة أكثر من قرار إحالة يتعلق بذات الحكم التشريعي أو التنظيمي في الجلسة الواحدة، فإنها تقوم بضم جميع قرارات الإحالة وإصدار قرار واحد شامل بشأنها. كما يلزم رئيس المحكمة بجدولة الدفوع المتعلقة بهذه القرارات في الجلسة ذاتها التي حددت للنظر في الدفع الأول. يتم ذلك نظرا لوحدة الموضوع المطروح وذلك لضمان الكفاءة والفعالية في العملية القضائية، ولتجنب التكرار والازدواجية في الإجراءات. وعليه يتم تبليغ تاريخ الجلسة إلى: "رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة وكذا أطراف النزاع المعنية". ويتم لصق جدول الدفع بمدخل قاعة الجلسات، مع ضرورة نشره في الموقع الإلكتروني الخاص بالمحكمة الدستورية⁽³⁸⁾.

تتعقد المحكمة الدستورية بناء على استدعاء من الرئيس، الذي بدوره يتولى رئاسة المداولات والجلسات والاجتماعات. أما في حالة غيابه بعذر أو حصول سبب يمنعه من الحضور، فإن العضو الأكبر سنا في المحكمة يتولى الجلسة بشكل تلقائي⁽³⁹⁾. كقاعدة عامة تكون جلسات المحكمة الدستورية الجزائرية علنية عندما يتم النظر في الدفع بعدم الدستورية. إلا أن هناك استثناءات لهذه القاعدة تحددها قواعد

العمل الخاصة بالمحكمة الدستورية. يمكن لرئيس المحكمة أن يقرر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الأطراف المعنية بالقضية، عقد جلسة سرية. يتم اتخاذ هذا القرار إذا كان من الممكن أن تؤدي الجلسة العلنية إلى المساس بالنظام العام أو الآداب العامة⁽⁴⁰⁾. تأتي هذه الإجراءات لضمان حماية المجتمع والحفاظ على القيم والمبادئ الأساسية له.

تعد علانية جلسات المحكمة الدستورية مبدأ أساسيا يضمن الشفافية والمساءلة في عملية القضاء. إلا أن وجود استثناءات تعطي المحكمة الحق في عقد جلسات سرية، تعكس توازنا ضروريا بين الشفافية وحماية النظام العام والآداب العامة. في القانون الجزائري يمكن فهم هذا التوازن على أنه محاولة للحفاظ على الاستقرار الاجتماعي ومنع أي تداعيات سلبية قد تنجم عن الإفصاح العلني عن تفاصيل معينة. مع ذلك ينبغي استخدام هذه الاستثناءات بحذر وبما يضمن عدم الانتقاص من الحقوق الدستورية للمواطنين في الاطلاع على سير العدالة، مما يفرض على المحكمة مسؤولية كبيرة في تقدير الحالات التي تستوجب السرية بدقة وموضوعية. كما يسند إلى الأمين العام مهام تحرير محاضر الاجتماعات بعدما يؤدي البمين القانونية أمام رئيس المحكمة الدستورية بالصيغة المنصوص عليها في المادة (49) من الأحكام القانونية لعمل المحكمة الدستورية.

بموجب الأحكام القانونية لنظام عمل المحكمة الدستورية، وقبل انعقاد الجلسات يصدر رئيس المحكمة قرارا يشمل ترتيب سير الجلسات، ويتناول تنظيم حضور الأفراد والإشراف على ضبط عملية التسجيل والبت السمي البصري والتنسيق مع التغطية الإعلامية للجلسات بما يضمن الشفافية والنزاهة. وفقا لهذا النظام يتمتع رئيس المحكمة بصلاحيات شاملة أثناء الجلسات لضبط النظام وإدارة النقاشات بفعالية. تشمل هذه الصلاحيات:

- تنظيم الحضور،



- الإشراف على عمليات التسجيل والبث لضمان دقتها،
- تنظيم الغطاء الإعلامي بما يحافظ على سرية المعلومات الحساسة،
- فرض النظام داخل القاعة من خلال اتخاذ إجراءات تأديبية ضد المخالفين بما في ذلك الإنذارات والطرد من القاعة،
- اتخاذ إجراءات قانونية عند الضرورة، وذلك لضمان احترام جميع الحاضرين لهيئة المحكمة والامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها⁽⁴¹⁾.
هذه الصلاحيات تهدف إلى ضمان سير الجلسات بطريقة تحقق العدالة والنزاهة والشفافية، مع توفير بيئة منظمة تحترم فيها الإجراءات القانونية وتحفظ فيها حقوق جميع الأطراف، مع الحفاظ على هيئة المحكمة.
أثناء الجلسة العلنية وقبل مباشرة المهام الموكلة له، يؤدي أمين ضبط المحكمة الدستورية اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة حسب الصيغة المذكورة في المادة (50) من نظام المحكمة الدستورية.
يعلن الرئيس افتتاح الجلسة ويطلب من أمين الضبط المناداة على الأطراف وممثل الحكومة، والتحقق من حضور المحامين. ثم يدعو العضو المقرر لتقديم تقريره حول الدفع بعدم دستورية النصوص القانونية. بعد ذلك، يتيح الرئيس للأطراف أو محاميهم فرصة تقديم ملاحظاتهم الشفوية، يليهم ممثل الحكومة للرد. يجب أن تكون جميع الملاحظات باللغة العربية، مع التزام كل طرف بمدة لا تتجاوز "خمس عشر" دقيقة⁽⁴²⁾. يسهم هذا الإجراء في تعزيز الشفافية المتعلقة بالدعوى، مما يزيل أي احتمالات للشك في صحة قرارات المحكمة وأحكامها، ويؤكد التزامها بالمبادئ القانونية وتطبيقها السليم للقوانين⁽⁴³⁾.

يتولى أمين الضبط مهمة تسجيل جميع الأحداث التي تحدث خلال الجلسة في سجل الجلسات، وذلك بعد أن يقرر رئيس المحكمة شكل ومحتوى السجل بموجب مقرر رسمي. وعندما يدرج ملف الدفع بعدم الدستورية في قائمة المداولات، يقوم

كل من رئيس الجلسة وأمين الضبط بتوقيع السجل، ويحدد الرئيس تاريخ إصدار القرار بناء على ما تنص عليه الفقرة الثانية والأخيرة من المادة (30) والمادة (31) من نظام المحكمة الدستورية.

بموجب أحكام المادة (51) من نظام عمل المحكمة، يتم توقيع محاضر الجلسة من قبل جميع الأعضاء الحاضرين، بالإضافة إلى كاتب الجلسة، لضمان توثيق القرارات والمناقشات التي تمت خلال الجلسة. هذه المحاضر تعتبر وثائق سرية، لا يسمح بالاطلاع عليها إلا لأعضاء المحكمة الدستورية، حفاظا على سرية المناقشات وسلامة الإجراءات القضائية.

الملاحظ أثناء سير الجلسة، إذا ارتكبت جريمة من جرائم القانون العام مثل إهانة المحكمة أو الاعتداء الجسدي أو التهديد والترهيب، يأمر الرئيس أمين الضبط بتحرير محضر عن الحادثة حالا، وإرساله مباشرة إلى النائب العام المختص إقليميا بعدما تتخذ كل الإجراءات القانونية اللازمة⁽⁴⁴⁾.

وفقا لأحكام المادتين (29) و(39) من القانون العضوي، يجوز لأي شخص له مصلحة أن يتدخل في إجراءات الدفع أمام الجهة القضائية المختصة أو المحكمة الدستورية، من خلال تقديم مذكرة كتابية ومبررة وفق أحكام نص المادتين (19) و(21) من هذا القانون، على أن يتم ذلك قبل صدور قرار الإرسال من قبل الجهة القضائية أو قبل بدء مداولة المحكمة الدستورية. وفي حال قبول التدخل يخضع المتدخل لنفس الإجراءات المطبقة على الأطراف الأصلية للقضية⁽⁴⁵⁾.

فصاحب المصلحة في هذه السياق هو ليس أحد أطراف النزاع "الغير"، بمعنى هو الشخص أو الجهة التي تتأثر بشكل مباشر بالنص القانوني المطعون في دستوريته، يمكن أن يكون فردا طبيعيا أو كيانا معنويا.

لا يمكن للمحكمة الدستورية المداولة والفصل في ملف الدفع إلا إذا كان هناك حضور ما لا يقل عن "تسعة" من أعضائها. يجب أن تعقد هذه المداولة في جلسة

مغلقة، أي أنها تعقد بسرية ولا يسمح بحضور أي أشخاص غير الأعضاء المشاركين في الجلسة. أثناء المداولة يناقش الأعضاء الحاضرون الأدلة والحجج المقدمة ويتبادلون الآراء للوصول إلى قرار. كما تتخذ المحكمة قراراتها بناء على أغلبية الأصوات بين الأعضاء الحاضرين في الجلسة. إذا تساوى عدد الأصوات بين المؤيدين والمعارضين للقرار، فإن صوت رئيس المحكمة يكون حاسماً وهو الذي يرفع الكفة ويحدد القرار النهائي⁽⁴⁶⁾.

ثانياً- الآثار القانونية لقرارات المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية:

بموجب أحكام المادة (43) من القانون العضوي، تفصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية في الآجال والكيفيات المنصوص عليها في المادة (195) الفقرة الثانية) من التعديل الدستوري (2020) التي تم ذكرها سابقاً.

بحضور أعضاء المحكمة الذين نظروا في الدفع، يتم النطق بالقرار من خلال الإعلان عن منطوقه في جلسة علنية. ويسجل القرار في فهرس مخصص لقرارات الدفع بعدم الدستورية لدى أمانة الضبط، حيث يحدد رئيس المحكمة شكل ومحتوى هذا الفهرس بموجب مقرر. كما يشمل القرار جميع التفاصيل المتعلقة بالأطراف المعنية وممثلهم، بالإضافة إلى الأسس القانونية التي استندت إليها المحكمة في حكمها. كما يشمل القرار جميع الملاحظات المقدمة حول الحكم التشريعي أو التنظيمي موضوع النزاع، مع شرح تفصيلي للأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا القرار. يذكر في القرار كذلك المعلومات الشخصية لألقاب وأسماء وتوقيعات جميع أعضاء المحكمة الذين شاركوا في المداولة، إلى جانب لقب واسم العضو الذي أعد التقرير⁽⁴⁷⁾. هذا التوثيق يضمن شفافية ووضوح كل خطوة من عملية إصدار القرار، مما يعزز الثقة في نزاهة واستقلالية المحكمة الدستورية.

من خلال مضمون المادة (40) من نظام عمل المحكمة الدستورية، تبلغ المحكمة الدستورية منطوق القرار مباشرة إلى: (رئيس الجمهورية والرئيس الأول للمحكمة

العليا أو رئيس مجلس الدولة على حسب الحالة، ويتم كذلك تبليغ رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة). ويتم تبليغ هذا القرار من طرف المحكمة الدستورية إلى رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة في آجال محددة قانونيا، قدرها المشرع "بثمانية" أيام كأقصى حد. ومنه يتم تبليغ الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية⁽⁴⁸⁾.

الملاحظ أنه في حال قضت المحكمة الدستورية بقرار عدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي، يفقد إثاره بدءا من التاريخ الذي تحدده المحكمة في قرارها⁽⁴⁹⁾، وليس من يوم صدور ذلك النص القانوني. ففقدان النص لإثاره مرتبط بتاريخ المحدد بقرار المحكمة الدستورية، ومنه تتضح السلطة التقديرية للمحكمة من أجل الحفاظ على الحقوق المكتسبة للأفراد⁽⁵⁰⁾.

تعتبر قرارات المحكمة الدستورية غير قابلة للطعن، وواجبة التنفيذ على جميع السلطات العامة والإدارية وكذا القضائية⁽⁵¹⁾. وعليه فإن المؤسس الدستوري اعطى القيمة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية في كل من التعديل الدستوري (2016) والتعديل الأخير (2020)، عكس ما كان معمول به سابقا في دستور (1996) الذي لم يكن يحمل في نصوصه ما يدل على إلزامية هذه القرارات في مواجهة السلطات داخل الدولة، بحيث أن النص الذي يقوم المجلس الدستوري بالتصريح بعدم دستوريته يفقد اثره من يوم إصدار المجلس قراره⁽⁵²⁾.

إذا تخللت قرارات المحكمة الدستورية أخطاء مادية، يحق لهذه الأخيرة تصحيحها أما بمبادرة منها أو استجابة لطلب مقدم من طرف السلطات أو الأطراف المحددة في نص المادة (19) من نظام قواعد المحكمة الدستورية⁽⁵³⁾.

المقصود بالأخطاء المادية تلك التي قد تحدث نتيجة الهفوات المتعلقة بالتفاصيل الفنية للقرار مثل الكتابة، ولا تؤثر على جوهره أو منطوقه. بمعنى ان قرار المحكمة يمتاز بالمرونة لتصحيح أي أخطاء مادية قد تشوبه، مما يعزز في ضمان دقة هذه

القرارات وتنفيذها بالشكل الصحيح، للحفاظ على سلامة الإجراءات القضائية. ينشر القرار النهائي الفاصل في مدى دستورية النص القانوني للمحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية الجزائرية بواسطة الأمانة العامة للحكومة، مع الالتزام بكتابة الأحرف الأولى فقط من أسماء والقاب أطراف القضية⁽⁵⁴⁾.

حتى إذا انتهت الدعوى التي تم من خلالها إثارة الدفع بعدم الدستورية لأي سبب كان، سواء بحكم أو تسوية أو غير ذلك، فإن هذا لا يمنع المحكمة الدستورية من النظر والبت في مسألة الدفع التي تمت إحالتها إليها⁽⁵⁵⁾. بمعنى آخر، انتهاء الدعوى الأصلية لا يلغي حق المحكمة الدستورية في الفصل في مدى دستورية النص القانوني الذي طعن فيه.

خاتمة:

خلال هذه الورقة البحثية، يتضح لنا جملة من الإصلاحات التي أقرها المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري (2020) والقانون العضوي (19-22)، خصوصا في مجال الدفع بعدم الدستورية التي عرفت تطور ملحوظ للعديد من النصوص القانونية التي كان يشوبها الغموض والنقائص في القانون العضوي (16-18) الملغى. ومنه تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات التي نوردتها فيما يلي:

النتائج:

- توسيع في قائمة النصوص القانونية الخاضعة للدفع بعدم الدستورية لتشمل النصوص التنظيمية مع النصوص التشريعية.
- تعتبر عملية غرلة وفحص الدفع بعدم الدستورية ضرورية لتفادي إطالة وتعطيل آجال النزاع وتأخيرته.

- تدارك المشرع من خلال القانون العضوي (19-22) النقائص فيما يخص تسبيب قرار رفض الجهة القضائية بإحالة الدفع أمام الجهات القضائية العليا للأطراف

وكذا مدة تبليغهم، وهذا ما تم التأكيد عليه في المادة 24 من هذا القانون. وهذا ما تم كذلك تطبيقه على الجهات القضائية العليا والتي تتولى إرسال نسخة من قرار الرفض معللا إلى المحكمة الدستورية.

- الارتقاء من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ساهم في فعالية وتوسيع آلية الدفع بعدم الدستورية من أجل الحفاظ على الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

- تطهير المنظومة القانونية من الأحكام القانونية المخالفة للدستور، وهذا ما يعزز من مبدأ سمو الدستور. وكذا دور الرقابة الدستورية.

- حق الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية تم تكريسه بمفهومه الواسع ليشمل كل شخص له مصلحة أثناء النزاع أمام الجهة القضائية.

المقترحات:

- مراجعة المادة (17) للقانون العضوي (19-22) من طرف المشرع، وتمكين الجهات القضائية تلقائيا بالدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية إذا ما تبين لها عدم دستورية نص قانوني معروض أمامها أثناء النزاع.

- ضرورة إضافة معايير وضوابط يستند ويتقيد بها القضاة من أجل تحديد شرط جدية الدفع بعدم الدستورية تفاديا لتداخل الاختصاص، لأن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في مراعاة شرط الجدية قد يمس باختصاص المحكمة الدستورية.

- تعزيز وظيفتي التحسيس والتوعية عبر كامل التراب الوطني. من خلال دورات تحسيسية وإبلاغ المواطنين على جميع المستويات في هذا السياق، من خلال توضيح الحقوق والحريات المكفولة دستوريا. وهذا من أجل نشر ثقافة الدفاع عن فكرة سمو الدستور بتوعية وتثقيف المواطن، ليس فقط على مستوى المنازعة الدستورية ولكن أكثر من ذلك لتشمل علاقته مع الدستور.

- تحديد وضبط المدة الزمنية التي يتقيد بها قاضي الموضوع أثناء إرسال ملف

الدفع بعدم الدستورية للجهات القضائية العليا، من خلال إضافة تعديل على نص المادة 20 من القانون العضوي (19-22) وهذا بتعديل وتوضيح مصطلح "فورا" وتقييده بأجل قانونية معقولة.

الهوامش والمراجع:

- (1). سميرة عنتوت، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2020-2021، ص 52.
- (2). المادة 19 من القانون العضوي 19-22 المتضمن إجراءات وكميات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المؤرخ في 2 محرم 1444، الموافق 31 يولي و2022، ج.ر، العدد 51.
- . يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة معللة ومنفصلة ومكتوبة: لتقديم الدفع بطريقة صحيحة وقانونية، يجب الالتزام بالمتطلبات الشكلية والإجراءات المحددة في القانون على الشكل التالي:
- . مذكرة مسببة (معللة): يجب أن تحتوي على مبررات وأسباب قانونية واضحة تشير إلى النص التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه يتعارض مع الدستور. مع وجوب تقديم الحجج القانونية التي تبرهن على عدم الدستورية.
- . مذكرة مستقلة (منفصلة): يجب أن تكون المذكرة منفصلة عن الدعوى الأصلية التي أقيم بسببها النزاع.
- . مذكرة كتابية: يجب أن تكون المذكرة مكتوبة بشكل رسمي وفق الإجراءات القانونية المحددة.
- . يجب أن يقدم الدفع بعدم الدستورية أثناء الجلسة، أي خلال مراحل النظر في القضية.
- (3). جمال بن سالم، دعوى الدفع بعدم الدستورية بين التأصيل والتأسيس والممارسة - النموذج الجزائري-، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2020، ص 135.
- (4). المادة 20 فقرة الأولى من القانون العضوي 19-22، المرجع السابق.
- . تتمثل شروط قبول الدفع بعدم الدستورية فيما يلي:
- أولاً: يجب أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه ذو تأثير مباشر على حسم النزاع أو أساساً للمتابعة القانونية.
- ثانياً: يجب ألا يكون هذا الحكم قد تم التصريح مسبقاً بمطابقته للدستور من قبل المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، إلا في حالة حدوث تغير في الظروف المحيطة بالقضية.
- أما الشرط الأخير، يجب أن يكون الاعتراض مستنداً إلى أسس جدية وقوية، بحيث يتمتع بالمصداقية والموضوعية اللازمة للنظر فيه.

. الملاحظ للنظام الفرنسي من خلال تعديل الدستوري 2008 ميز في مسألة الجدية بين دور قاضي الموضوع وقاضي مجلس الدولة ومحكمة النقض، حيث يطلب من قاضي الموضوع التحقيق من عدم تجريد المسألة من الطابع الجدي لها. بينما قاضي الهيئات العليا يتحقق من توفر عنصر الجدية فيها. كما ان الفقه الفرنسي صرح بتفاوت درجة التعمق في

تحليل مضمون الدفع، حيث يكتفي قضاة الدرجة الأدنى بمعاينة توفر أدنى إشارة من الجديدة، ويمتد دور قضاة الجهات العليا إلى البحث في العناصر المؤكدة لتوفر عنصر الجديدة بشكل واضح. انظر مجلة المجلس الدستوري 2019 العدد 12، ص 15.

- (5)- جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 136. انظر التهميش
- (6)- المادة 20 فقرة الثانية من القانون العضوي 19-22، المرجع السابق.
- (7)- فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، جانفي 2023، ص 93.
- (8)- المادة 23 من القانون العضوي 19-22، المرجع السابق.
- (9)- المادة 24 فقرة الأولى من القانون العضوي 19-22، المرجع نفسه.
- (10)- فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 94.
- (11)- المادة 24 الفقرة الثانية من القانون العضوي 19-22، المرجع السابق.
- (12)- المادة 25 الفقرة الأولى والثانية من القانون العضوي 19-22، المرجع نفسه. مثال ذلك: الاستماع إلى الشهود.
- (13)- المادة 26 الفقرة الأولى والثانية من القانون العضوي 19-22، المرجع نفسه.
- (14)- جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 138.
- (15)- المادة 26 الفقرة الأخيرة من القانون العضوي 19-22، المرجع السابق.
- (16)- المادة 27 الفقرة الأولى من القانون العضوي 19-22، المرجع نفسه.
- (17)- فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 96. أكدته الفقرة الثانية من المادة 27 للقانون العضوي 19-22.
- (18)- المادة 28 من القانون العضوي 19-22، المرجع السابق.
- (19)- المادة 29 من القانون العضوي 19-22، المرجع نفسه.
- (20)- المواد 30.31.32 من القانون العضوي 19-22، المرجع نفسه.
- (21)- بن دراح علي إبراهيم، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018-2019، ص 394.
- (22)- المادتين 33.35 من القانون العضوي 19-22، المرجع السابق.
- (23)- جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 147.
- (24)- المادة 23 لنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 9 صفر 1444 الموافق 5 سبتمبر 2022.
- . يسجل قرار الرفض في سجل لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية ويعلم أعضاء المحكمة بهذا القرار وتسلم لهم نسخة منه. أكدته المادة 37 الفقرة الأولى من 19-22.
- (25)- المادة 37 الفقرة الثانية من القانون العضوي 19-22، المرجع السابق.
- (26)- المادة 34 والمادة 36 الفقرة الأولى من القانون العضوي 19-22، المرجع نفسه.

- (27)- المادة 36 الفقرة الثانية من القانون العضوي 19-22، المرجع السابق. "... تسري على الإحالة التلقائية نفس الأحكام المطبقة على الإحالة العادية..."
- (28)- المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق. أكدته المادة 38 من 19-22.
- . الجهات المعنية بقرار الإحالة هم: رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- (29)- المادة 195 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري الجزائري، المؤرخ في 15 جادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020.
- (30)- المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق.
- (31)- المادة 20 من نفس النظام، المرجع نفسه.
- (32)- جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 152.
- (33)- المادة 20 الفقرة 5.4.3 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق.
- (34)- جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 152.
- (35)- المادتين 25 و 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية. المرجع السابق.
- (36)- جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 155.
- (37)- المادتين 44 و 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق.
- (38)- المادتين 27 و 36 من نفس النظام، المرجع نفسه.
- (39)- المادة 29 و 31 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 صفر 1444 الموافق 6 سبتمبر 2022.
- (40)- المادة 40 من القانون العضوي 19-22، المرجع السابق. تأكدها المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.
- (41)- المادتين 29 و 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق.
- (42)- المادة 41 من القانون العضوي 19-22، المرجع السابق. تأكدها المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة.
- . يتم تمكين محامي الأطراف وممثل الحكومة من تقديم ملاحظاتهم وجاهيا أمام المحكمة الدستورية بشكل مباشر وحضوري أثناء الجلسة، من أجل تمكين كل طرف من الدفاع عن موقفه وعرض حججه شفها وبشكل علني. هذا الإجراء يعزز من حق الدفاع ويضمن نزاهة وشفافية القرارات الخاصة بالمحكمة الدستورية.
- (43)- كمون حسين، قراءة تحليلية ونقدية لأحكام رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء القانون العضوي رقم 16-18، مجلة الدراسات الحقوقية، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 754.
- (44)- المادتين 35 و 51 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق.
- (45)- المادة 24 من نفس النظام، المرجع نفسه.
- (46)- المواد 32 و 33 و 34 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المرجع السابق.
- (47)- المادتين 38 و 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق.

- (48)- المادة 43 الفقرة الثانية والثالثة من القانون العضوي 19-22، المرجع السابق. هذا ما أكدته المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.
- (49)- المادة 198 الفقرة الرابعة من دستور 2020، المرجع السابق.
- (50)- فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 109.
- (51)- المادة 198 الفقرة الأخيرة من دستور 2020، المرجع السابق.
- (52)- كون حسين، المرجع السابق، ص 755.
- (53)- المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق.
- (54)- المادة 43 الفقرة الأخيرة من القانون العضوي 19-22، المرجع السابق. أكدت المادة 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.
- (55)- المادة 42 من القانون العضوي 19-22، المرجع نفسه.